منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وهو مخصوص على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة الاية
المتقدمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية
ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان قيل
شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية
الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة
بالتلاوة متاخرة بالنزول وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فاذا خفيت علمها
الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما وليمات
عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع
كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل
لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق
وخرج بقيد الحرة الامة وستاتي في كلامه ثم شرع في القسم
الثاني فقال وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق
او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن

حملهن وهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة
الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب
العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا كمتي بلعان لانه لا
ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا اتت به بعد ما لا يتصور
منه الاتزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع
الحمل كما مر وكذا كل من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن
كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر
وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق
اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن
لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها
بشبهة وامكن وهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها
ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا
او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر
احكام الجنين لعدم انفصاله ولظاهر الاية واستثنى
من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لان المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)